الجمعة 18 جمادي الاولى عام 1395 هـ الموافق 30 مايو سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

الحريب العرابية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات، مناشير، إعلانات و للاغات

الادارة والنحسيريسو	خسارج الجسرائر	داخسل العبزائر		
الكتمابسة المبامة للحكسومة	سنب	سند	6 اشهو	
الطبيسيع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	हर । 80 हर । 50	E-9 100	g·a 30	اللبيطة الإصليبة النسطة الاصلية وترجيتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف : 66.18.15 الى 27 حجب 50 ـ 3200	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	E 100	E-3 10	المحكة المحكة المختلف

لمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجالما للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . بؤدى عن تغيير العنوان ١٠٥٥ ه - ج ـ فن النصر على أساس 15 د ج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن الغاء رخص لسيسارات الاجرة «طاكسى» 614 بولاية بجاية ٠

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مأرس سنة 1975 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لبلديات تيميمون وتينركوك بدائرة تيميمسون (ولايسسة 614

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين مدافع قضائي،

_ قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة عين وسيارة •

وزارة الصحية .

615

- قرار مؤرخ في 17 صغر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف مديرين لادارة المستشفيات من الطبقة الثالثة ومقتصدين للمسؤسسات الاستشفائيــة •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد وكالات ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء

وزارة الصناعة والطاقسة

_ قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فسراير سنة 1975 يتضمنان التصريح بأن بناء محطتين كهرباليتين

بسوة اريك وباب السزوار تعسد من المنفعسية المسلمية •

_ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن التصريح بأن بناء الخط الكهربائى ذى قوة 60 كيلو فولت الذى يربط حوض الحمراء بورقلة من المنفعة العامية •

وزارة التجارة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1395 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية •

_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو معنة 1975 يتضمن تعيين حدود الارباح التجارية المطبقة على المنتجات المحتكرة من طرف المكتب الوطنى للتسويت (أناكو) •

وزارة الماليـة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی IO ربیع الثانی عیام I395 المرافق 22 أبریل سنة 1975 یتضمن فتح مسابقة للدخول فی دورة تكوین محاسبین رئیسیین للدولة • ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی IO ربیع الثانی عیام I395 المرافق 22 أبریل سنة 1975 یتضمن فتح مسابقة للدخول

فى دورة تكوين محاسبى الدولة • ___ مقرر مؤرخ فى 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة ___ 1975 يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة العمل والشــــؤون الاجتماعيـــة • ____ 1975

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 85 مـؤرخ في 28 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 صادر عن وزارة المالية يتضمن الغاء بعض الاحكام المنصوص عليها في الاعلان رقم 5 م ف المؤرخ في 13 نوفمبر سنـة 1963 ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو منة 1975 يتضمن الغاء رخص لسيسارات الاجرة «طاكسي» بولاية بجاية

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1395 يصادق على القائمة الملحقة المتضمنة الغاء 3 رخص لسيارات الاجرة «طاكسي» بولاية بجاية .

القيائمية

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب	
خراطة	خراطة	أبراهيم عسالي	
بجاية	بجاية	حمو بلعيد	
تاوريرت ايغيل	سیدی عیش	احمد حباب	

وزارة التداخلية

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 المسلوافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليسنت لهم القاب عائلية والتابعين لبلديات تيميمون وتينركوك بدائرة تيميمسون (ولايسسة أدرار)

ان وزير الدَّاخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمسن شروط تأسيس الحالة المدنية،

_ وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولايـــة الساورة المنعقدة في 17 أبريل والنتائج الصادرة عن هـــنه اللحنة،

تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المواد 5 الى 8،

د وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية،

_ وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 16 فبراير سنة 1971،

ربناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 13 و 15 و 16 يناير سنة 1975 والنتائج الناجمة عنها،

_ وبناء على رأى اللجنة المركزية حول جلســـات عملها التأسيسي وحول الوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية،

ونظرا ان الاجراءات التي ينص عليها الامر والمرسوم قد طبقت وانه لم توجد اية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنيــة لسكان ولاية أدرار بلدية تيميمون وتينر كوك.

المادة 2: تمنع الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودة أسماؤهم في جدول السجل الاصلى المصادق عليه بموجب هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طلسرف اللجنة المركزية والمدل المدل المدل المركزية والمدل المدل المدل

اللاة 3: اذا لم تكن هناك معارضة من طرف الغير المعنيين بالامر في أجل الشهر المحدد بموجب المادة الحادية عشر من الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1366 والمشار اليه أعلاه، فتصبح الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فعيا.

المادة 4: يصبح السجل الاصلى السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحدد بشهر وفى حالة عدم وجود معارضة •

المادة 5: عند انقضاء الاجل المحدد بشهر وفى حالة عدم وجود معارضة، تهيأ الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالامر وتمنح ضمن شروط القانون العام٠

المادة 6: تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيـــق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى أدرار ورؤســـاء المجالس الشعبية البلدية بتيميمون وتينركوك.

المادة 7: يكلف المدير العام للتنظيم والاصـــلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة كمايعلق بالبلديات المعنية بالامر •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 مارس سنة 1975 الماخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة العــــدل

قــرار مــؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 6 مــايو سنة 1975 يتضمن تعيين مدافع قضائى

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 6 مايو سنة 1975، يعين السيد محمد العرون، مدافعا قضائيا بسبدو (تلمسان) .

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايسو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة عين وسسارة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1395، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين وسارة ثلاث جلسات ريفية تعقد في البلديات الآتية :

- ت) فى زنزاش يوم الاثنين الاولى من كل شهر ،
- 2) فى بيرين يوم الثلاثاء الاولى من كل شهر،
- 3) في سيدى العجال يوم الثلاثاء الثالثة من كل شهر .

وزارة الصحة العمومية

قرار مـؤرخ فى 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف مديرين لادارة المستشفيات من الطبقة الثالثة ومقتصدين للمسؤسسات الاستشفائيسة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يعلن عن النجاح النهائي للمترشحين الآتية اسماؤهم: ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية حسب ترتيب الاولية في مسابقة توظيف مديرين لادارة المستشفيات.

أ) مديرو الادارة الاستشفائية

أ) مديرون من الطبقة الثالثة:

السادة : مولود بسكرة الاخضر بلحيث صالح بودارن

ب) مقتصدون للمؤسسات الاستشفائية:

لا شىء •

وزارة الاخبار والثقافة

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ في 23 ذي الحجـة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد وكالات ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، تمدد لمدة 6 أشهر اعتبارا من 9 أكتوبر سنة 1974، مدة وكالة ممثلى الادارة وممثلى الموظفين التي تنتهى فى التاريخ الآنف الذكر .

وزارة الصناعية والطاقة

قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمنان التصريح بأن بناء معطتين كهربانيتين ببوفاريك وباب الزوار تعد من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبسراين سنة 1395، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء محطة كهربائية ببوفاريك تشمل اثنين الى أربع مجموعات قوتهسسا الإجمالية 80 ميغاواطا تعد من المنفعة العامة •

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبسراير سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء محطة كهربائية بباب الزوار تشمل مجموعة أو اثنتين تبلغ قوتها الاجمالية 40 ميغاواطا تعد من المنفعة العامة •

قسرار مسؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنسة 1975 يتضمن التصريح بأن بناء الخط الكهربائي ذي قوة 60 كيلو فولت الذي يربط حوض الحمراء بورقلة من المنفعـة

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يصرح بأن أشغال بناء الخط الكهربائي ذي قــوة 60 كيلوفولت الذي يبلغ طوله 70 كلم والرابط مركز حوض الحمراء بمركــز ورقلــــة الــــذى سيحــدث تعتبـــــر من المنفعــة

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مأورخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية

ان وزير التجارة ،

ووزير السياحة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطـــاعم والمؤسسات السياحية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق باسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1386 الموافق 9 مايو سنة 1967 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية تعدل كما يلي:

«أ) تحدد الاسعار القصوى للوجبات المقدمة في المطاعـــم السياحية كما يلي:

- المطاعم المرتبة في الصنف الراقي : أسعار حرة ،
 - _ المطاعم المرتبة في الصنف الاول: 20,00 دج،
 - المطاعم المرتبة في الصنف الثاني 16,00 دج،
 - المطاعم المرتبة في الصنف الثالث: 12,00 دج .

ان الاستعار المحددة أعلاه تدخل فيها الرسوم والخدمات .

ب) تحدد أسعار الوجبات المقدمة في المؤسسات السياحيــة التابعة للقطاع العام في اطار جدول الاسعار، بمقرر مستسرك لوزير النجارة ووزير السياحة » .

المادة 2: يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة لوزارة السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينبش في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 .

> وزير التجارة عیاشی یاکر

وزير السياحة عبد العزيز معاوى

قـرار مـؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين حدود الارباح التجارية المطبقة على المنتجات المحتكرة من طـرف المكتب الوطني للتسويـق (أوناكسو)

ان وزير التجارة ،

- ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،
- ـ وبمقتضى المادة 92 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 125 المؤرخ في 13 **ديسمبر** سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .
 - ــ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تعين حدود الارباح الاجمالية المطبق على المنتجات المستوردة والمسوقة من طرف المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) على الوجه التالى :

المجموعة 1: المواد الاولية المعفاة من الحقوق والرسوم:

- ــ الحبوب الزيتية والزيوت 3 ٪
- ـ الثفول وسكر العنب (غلوكوز) 5٠٪

المجموعة 2: المواد الاولية الاخرى غير المعفاة من الحقـــوق والرسوم :

- _ شحوم الامعاء الصناعية 3 ٪
 - _ الاجبان الصناعية 5 ٪

المجموعة 3: المنتجات المعاد بيعها على حالها:

- _ السكر والقه___وة 5 ٪
- ـ الحليب المركز والمسكر وغير المسكر والطحين وحليب الاطفال 10 ٪.
- ـ الزبدة والعسل والفول السوداني وحبوب السمسم والشاى ومعجون الطماطم والتوابل 20 ٪ ٠

اللادة 2: تقتطع حدود الارباح المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار كما يلى :

- ـ من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية بالنسبة لمنتجات ـ المجموعة I (بعا فيها السكر) •
- ـ من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية الخارجة عن الرسوم بالنسبة لمنتجات المجموعة 2 ·
- _ من قيمة التكلفة المتوسطة التقديرية بما فيها جميع الرسوم بالنسبة لمنتجات المجموعة 3 .

المادة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 ·

عیاشی یاکر

وزارة المــاليـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 ربیع الشـــانی عــام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول فی دورة تكوين معاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

كُ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 130 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنـــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسمالك بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنضيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

- وبمقتض القرار السوزارى المشسسسرك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنسسة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسسات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول إلى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة التى ينظمها المعهد التقنولوجى للمالية والمحاسبة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن فتح دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

وتدوم الدورة سنتان .

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بــ 75.

المادة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من عام المسابقة، والحائزين على شهسادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى بالثانويات والتكميليات أو شهادة اجادة تقنية المحاسبة أو دبلوم معادل.

المادة 4: يجب أن تتضمن الملفات التي توجه في مظروف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة II نهج لاتوش بابن عكنون الاوراق التالية:

- طلب مشاركة مكتوب بخط اليد، ويحمل توقيع المترشح ،
- مستخرج من شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقسل تاريخها عن سنة،
 - _ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض أو عجر يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،
 - صور مطابقة للشبهادة أو الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- ـ أربع صور تعريف شبمسية وظرفان عليهما طوابع بريدية : ويحملان عنوان المترشح .

المادة 5: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد التقسولوجي للمالية والمحاسبة، شهرين بعد نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الله في المسابقة الاختبارات التالية : المالية :

1) الاختبارات الكتابية:

- _ انشاء حول موضوع عام ،
- المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3
- دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادى أو اجتمساعى أو اختبار فى المارسة من برنامج نهاية السنة الاولى المدة : ساعتان ـ المعامل : 2
- اختبار فى الرياضيات حول برنامج نهاية السنة الثانية ثانوى بالثانويات والتكميليات .
 - المدة: ساعتان _ المعامل: 3
- اختبار في اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار السوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 أعلاه .

2) الاختبار الشفهي:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان تتعلق بمشكلة ذات طابع عام . المدة : 20 دقيقة ـ المعامل : 1 .

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحريو الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبسة من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحسسول عليها .

ويقصى كل من يحصل على عُلامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 في الاختبارات الاخرى.

اللاة 8: تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المسار اليه أعلاه تتألف لجنة المسابقة من:

- ح وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- سائلدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلة ،
- مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ،
- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير هذا المعهدان

المادة 9: يتناول التعليم المخصص للمتمر نين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

اللاة 10: يكلف مدير «الأدارة العامة لوزارة المالية بتنفية هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

> وزير الماليــة اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الشـــانى عــام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبي الدولة

> ان وزير المالية، ووزير الداخليـــة،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ربمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتهم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسية 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة،

_ وبمقتضى البرسوم رقم 70 _ 88 المؤرخ فى 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنية 1970 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسمالك بوزارة المالية،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

_ وبعقتض القرار الــوزارى المســـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفجبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنية الموافى والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمسؤسسات والهيئــات العدمة،

يفرران مايىي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للمشاركة فى دورة تكوين محاسبين للدولة التى ينظمها المعهد التقنولوجي للماليسة والمحاسبة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن فتح دورة ثانية فى نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار وتدوم الدورة سنة واحدة •

المادة 2: يجدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بأربعمائة (400) •

المادة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر في أول يوليو من عام المسابقة 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر، والحائزين على شهادة مدرسية السنة الرابعة من الثانويات والتكميليات أو على شهادة الاهلية المهنية في المحاسبة أو على دبلوم معادل.

المادة 4: يجب أن تشمل ملفات الترشيح، التي ستوجه في مظروف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجي للماليسة والمحاسبة II نهج لاتوش بن عكنون، الاوراق التالية:

- _ شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقـــل تاريخها عن ثلاثة أشهـر
 - _ شهادة الجنسية ١٠٠
- ـ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ·
- ــ شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة •

- _ صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم المطلوب
- _ مستخرج من سجل اعضاء جيش التحـــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا اقتضى الامر
 - _ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية •
- _ أربع صور شمسية للهوية وطابع بريد ومظروفان محملان عنوان المترشع •

المادة 5: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة شهوين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

1) الاختبارات الكتابية:

- ــ انشاء حول موضوع عام ،
- المدة . 3 ساعات _ المعامل : 3 ·
- . اختبار في الرياضيات يتناول برنامج السنة الرابسة بالثانويات والتكميليات
 - المدة : ساعتان المعامل : 3 •
- اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القـــراد الوزارى المشترك المشترك المشار اليه المشترك المشار اليه أعـــلاه •

2) الاختبارات الشفهية: ٠

- _ محادثة مع لجنة الامتحان حول مشاكل ذات طابيسع اقتصادى أو اجتماعى أو محاسبى •
 - المدة : 20 دقيقة المعامل : I

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحريس الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 20/1 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 في الاختبارات الاخرى •

المادة 8: تتألف لجنة المسابقة طبقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في I2 أكتوبر سنبة I971 أعلاه، من:

- _ وزير المالية أو ممثله رئيسها ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ،
- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المعهد •

المادة 9: يتناول التعليم المخصص للمترشعين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 ·

> وزير المالية اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ | مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة العمل والشعطون الاجتماعيسسة

بموجب مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1395 الموافق 15 فبراير سنة 1975 يحدد مستودع سيارات وزارة العمل والشسوون الاجتماعية كمايلي :

	المجمسوع	س٠ن٠ث	س٠ ن٠ خ	س•س	المصلحة المستعملة النوع
س٠س : سيارة سياحية	43	I	2	40	الادارة العامة
س٠ن٠خ: سيارة نقـل خفيفـــة تساوى حمـولتها طنــا					المصالح الخارجية ــ مديريات الولايات للعمل والشــؤون
واحد • س • ن • ث نقل ثقیلة تزید حمولتها عن طن واحد •	58	-	5	53	الاجتماعية
	101	I	7	93	المجموع: ٠٠٠

ان السيارات المبينة أعلاه المكونة لمستودع وزارة العمل والشرون الاجتماعية تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذا للضوابط القانوكيسة العمل والشؤون الاجتماعية • الجاري بها العمل ٠٠

ويلغى المقرر المؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافسة 13 غشبت سنة 1973 والمتعلق بتكوين مستسودع سيارات وذارة

اعلانات وبلاغات

اعسالان رقم 85 مـؤرخ في 28 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 صادر عن وزارة المالية يتضمن الغاء بعض الاحكام المنصوص عليها في الاعلان رقم 5 م ف المؤرخ في 13 نوفمبر سنسة 1963

أولاً _ تلغي أحكام الفقرة الاخيرة من الاعلان رقم 5 م ف الذي عنوانه «نظام الحسابات ـ الذهاب النهائي» فا

ثانيا _ ستصدر تعليمات من وزارة المالية الى البنوك وادارة البريد والمواصلات لتحديد كيفيات تحويل المبالغ المالية لكل شخص طبيعي مقيم في الجزائر ولكن غير حاصل على الجنسية الجزائرية وعازما على مغادرة الجزائر بصفة نهائية للالتحاق ببلده الاصلى •